مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المحاكمة عن بعد بين إقرار المشرع الجزائري ومدى دستورية النص القانوني

Remote trial between the approval of the Algerian legislator and the constitutionality of the legal text

الزهرة جقريف *

جامعة سكيكدة 20أوت1955م ، (الجزائر)، djekrifzahra91@gmail.com ،

تاريخ ارسال المقال: 2023/09/06	تاريخ القبول: 2023/12/12	تاريخ النشر: 2023/12/17

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد ألقت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بظلالها على قطاع العدالة الجزائرية، التي لجأت منذ أزيد من خمس سنوات وبموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، إلى استحداث نظام المحاكمة عن بعد، والتي شهدت باستفحال جائحة كوفيد19 تطبيقا كبيرا، لاسيما وأن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020م، قد جعل منها إجبارية، ومن ثم فإن هذه الدراسة جاءت لمعالجة إشكالية مدى ملاءمة المحاكمة عن بعد مع أحكام الدستوري الجزائري في مجال تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:المحاكمة عن بعد ;عصرنة العدالة ;ثورة المعلومات ;.ضمانات المحاكمة العادلة

Abstract :

The The ICT revolution has cast a shadow over the Algerian justice sector, which, more than five years ago under Law 15-03 on the Modernization of Justice, introduced the remote trial system, which has seen the covid19 pandemic increase significantly, particularly since the recent amendment to the Penal Procedure Act 2020 made it compulsory, and therefore aims to address the problem of the suitability of a remote trial with the provisions of the Algerian Constitutional in achieving fair trial guarantees.

Keywords: Remote trial ; modernization of justice ; information revolution ; fair trial guarantees..

مقدّمة:

لقد كان لثورة تكنولوجيا والمعلومات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة الأثر الكبير على إحداث تغيرات جذرية في ملامح الحياة وأساليبها، حيث تم التحول في التعامل من الأسلوب المادي التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني في شتى القطاعات والمجالات دون استثناء اعتمادا على التكنولوجيا وأدواتها، التي أصبحت جزءا لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال.

وقد كان لقطاع العدالة الجزائرية نصيب من هذا التغيير، فتماشيا مع متطلبات التكنولوجيا وإيمانا من المشرع الجزائري ما لهذه التكنولوجيا وأدواتها من أثر ايجابي ودور فعال في تطوير مرفق العدالة قام سنة 2015م بإصدار القانون 15-03 المؤرخ أول فبراير سنة2015م المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والذي يهدف إلى عصرنة سير هذا القطاع من خلال أولا وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وثانيا إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية وثالثا وأخيرا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

ومن ثم، فإن المشرع الجزائري وبموجب القانون 15-03 قد كرس ولأول مرة العمل بتقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، من خلال إجازة استعمالها في استجواب وسماع الأطراف متى استدعى ذلك بعد المسافة أو تطلب الأمر حسن سير العدالة.

وبظهور جائحة كوفيد 19 وانتشارها على نطاق واسع ، وفي سبيل الحفاظ على الحق في السلامة الجسدية، ومن أجل ضمان استمرارية العمل القضائي في ظل الأزمة الصحية من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04، والذي دخل حيز النفاذ يوم 02سبتمبر 2020م،وجعل من المحاكمة عن بعد أمرا واجبا لا يحق للمتهم رفضها.

وكما هو معلوم، فإن المؤسس الدستوري ومن خلال كل التعديلات التي طرأت على الدستور الجزائري من وقت الاستقلال إلى آخر تعديل سنة 2020 م، قد أكد على حماية حقوق المتهم، لعل أبرزها الحق في محاكمة حضورية، الذي يعد جزءا مكملا لحق الدفاع، والذي هو أحد مقومات المحاكمة العادلة.

وهكذا، فإن موضوع المحاكمة عن بعد يثير عدة إشكالات من بينها مدى ملائمة هذا النوع الجديد من المحاكمات مع أحكام الدستور الجزائري؟ وإن كانت تتنافى وأحكامه فهل لابد من التخلي عنها، خاصة وأن قطاع العدالة الجزائرية قد كرس العمل بنظام التقاضي الإلكتروني، أم أنه لابد من إيجاد آليات وحلول تكفل إقامة محاكمة عادلة عن بعد وفقا لأحكام الدستور؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد المواضيع الحديثة وذات الأهمية في المنظومة القانونية الجزائرية وتقييمها من حيث معرفة مدى توافقها مع جاء به الدستور، والمتمثل في المحاكمة عن بعد، التي أظهرت من خلال الممارسة العملية أن فيها مساس بحقوق المتهمين وحرياتهم.

في سبيل معالجة الموضوع المطروح، والإجابة عن الإشكال الرئيس، فإن الدراسة بنيت على منهجين حسب ما كان منها معينا ومناسبا للموضوع محل الدراسة، أولهما: **المنهج الوصفي**: وقد تم اعتماده أثناء جمع المادة العلمية المتعلقة بالمحاكمة عن بعد كأحد تطبيقات نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر، وثانيهما **المنهج الاستقرائي**

التحليلي: وذلك باستقراء النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص المحاكمة عن بعد، ومحاولة فهمها وتحليلها للوصول إلى مدى دستوريتها.

وللإجابة عن الإشكالات التي أثارها موضوع المحاكمة عن بعد، تم تقسيم البحث إلى مبحثين، المبحث الأول ثم عنونته بالإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد، وتم التطرق فيه إلى مفهوم المحاكمة عن بعد، والأساس القانوني لاعتمادها، أما المبحث الثاني فجاء تحت مسمى المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، والذي عالج المحاكمة عن بعد في المواد المدنية والإدارية إلى جانب ضوابط اعتمادها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد

لقد أدى الانتشار السريع الذي شهدته تكنولوجيا الاتصال والمعلومات واستعمالها الكبير إلى بروز حياة معاصرة تقوم على استعمال الوسائل الإلكترونية في مختلف المجالات والقطاعات، ومن بين القطاعات التي مسها استعمال هذه الوسائل قطاع العدالة، حيث لجأت إلى استحداث نظام التقاضي الإلكتروني، الذي تعد المحاكمة عن بعد من أبرز معالمه.

وهكذا، فإن هذه الدراسة ستتطرق في هذا المبحث إلى معالجة ماهية المحاكمة عن بعد، انطلاقا من معرفة مفهومها (وهذا في مطلب أول)، وصولا إلى الأساس القانوني لاعتمادها (وهذا في مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد

يعد مفهوم المحاكمة عن بعد من المفاهيم المستحدثة في النظام القضائي، وهي محاكمة تتم بوسيلة إلكترونية تسمى المحادثة المرئية عن بعد، وقد لجأت دول العالم إلى اعتمادها على مستوى قطاع العدالة في تسيير المحاكمات، وذلك نظرا لوجود دواعي سائغة.

ومن ثم، فإن الدراسة ستعالج من خلال هذا المطلب هذه الجزئيات، حيث ستتطرق إلى تعريف المحاكمة عن بعد (وهذا في فرع أول)، ثم دواعي اعتمادها (وهذا في فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد

إن المتمعن في التعريفات الواردة بشأن المحاكمة عن بعد، يجد أن مصطلح تقنية المحادثة المرئية عن بعد vidéo conférence هو المعبر به عن مفهوم المحاكمة عن بعد، كذلك يجد أن هذا المفهوم لم يحظ بتعريف خاص ومستقل في أغلب التشريعات[1]، لكن الفقه القانوني أولى هذا المفهوم المستجد أهمية، وأعطى له تعاريف متعددة يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

. تقنية المحادثة عن بعد هي:"اتصال سمعي مرئي يجري في وقت واحد، بين أطراف متفاعلة معا في مواقع مختلفة، حيث يمكن من خلال تلك المواقع، استعمال شبكة الانترنت في التحاور معا أو مع الموقع الرئيس، من خلال إمكانيات أجهزة الكمبيوتر السمعية والمرئية، وكاميرات الفيديو الرقمية، أين يمكن للمتحاورين في المواقع المختلفة توجيه الأسئلة والاستفسارات والتعليقات إلى الموقع الرئيسي واستقبال الإجابات والاستفسارات الخاصة بها[2]".

. وعرفت كذلك على أنها:" تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل استجواب متهم أو شاهد أو

طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة[3]".

إذن، يمكن القول أن تقنية المحادثة عن بعد هي تقنية مستجدة تم اعتمادها على مستوى قطاع العدالة لمبررات متعددة، يتم من خلالها إجراء المحاكمات خاصة منها الجزائية، صوتا وصورة بين المحاكم والمؤسسات العقابية.

الفرع الثاني:دواعي اعتماد المحاكمة عن بعد

إن لجوء الدول إلى اعتماد المحاكمة عن بعد على مستوى قطاع العدالة يرجع إلى مبررات سائغة، يمكن إجمالها في العناصر الآتية:

أولا: عصرنة قطاع العدالة

يعد قطاع العدالة أحد القطاعات الأساسية التي يرتكز عليها قيام دولة الحق والقانون، باعتباره القطاع الذي يكفل حقوق الأفراد وحرياتهم ويحميها من كل ظلم وزو، وهو قطاع ذو وظيفية ازدواجية بين كونه مرفقا مشرفا على أعمال السلطة القضائية، وبين كونه مرفقا إداريا يقدم خدمات للجمهور، ونتيجة التطور التكنولوجي الذي ألقى بظلاله على كافة القطاعات، فإن جل التشريعات حرصت على إدخال التكنولوجيا وأدواتها على قطاع العدالة، سواء من خلال التسيير الداخلي له، أو أثناء تقديم الخدمات للناس.

ومن ثم، فإن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى قطاع العدالة لا يعد هدفا في حد بذاته، بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أكمل وجه، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية[4].

ثانيا: سرعة الإجراءات

إن من مقومات المحاكمة العادلة الحق في سرعة الإجراءات، والذي يعني عدم بقاء الدعوى منظورة فترة طويلة بدون سبب مشروع، بل يجب النظر والفصل فيها في أسرع وقت ممكن، مع استكمال كافة إجراءات المحاكمة فيها، بحيث لا يشكو المدعى عليه أو محاميه من حرمانه في حق الدفاع، الذي يتعين على المحكمة احترامه والمحافظة عليه ضمن الحدود والأطر القانونية[5].

ولعل من أسباب تأكيد التشريعات على ضرورة السرعة في الإجراءات هو تخفيف العبء على كاهل القضاء، بعدم تراكم القضايا، ومن ثم حصول جودة في الأحكام القضائية، كما أن فيها تحقيق للمصالح بالنسبة للمتهم، سواء بالحكم عليه بالبراءة أو الإدانة من خلال تحديد مصيره في فترة وجيزة[6].

وقد ساهم استعمال تقنية المحادثة عن بعد في قطاع العدالة في تسريع إجراءات المحاكمات، لاسيما في مجال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، فمثلا إذا ما تمت المقارنة بين إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابة القضائية، نجد أن هذه الأخيرة تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها بالطرق الديبلوماسية، ومن ثم إلى وزارة العدل، ومنها إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع، ثم بعد ذلك العودة بذات الطريقة، وهذا كله يعد تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه آثار

لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة، أو الإفراج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا، إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة[7].

ثالثا: حالة الظروف الاستثنائية (جائحة كوفيد19 أنموذجا)

لئن كانت السنوات الماضية هي سنوات الخوف من الحروب والاستعمار، فإن أواخر سنة 2019 قد كشفت عن حرب جديدة وعدو جديد لا يرى بالعين المجردة، عدو لم يسلم من سمه مكان في العالم، هذا العدو هو فيروس كورونا المستجد،الذي خلق في نفوس الناس كبيرهم وصغيرهم خوف وهلع كبيران، نظرا لخطورته الفتاكة بأجسامهم، بل إن هذا الفيروس قد زعزع أمن واستقرار الدول على مستوى كافة الأصعدة منها الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية .....إلخ.

وفي سبيل تحقيق التوازن بين المحافظة على الحق في السلامة الجسدية وحق التقاضي وكلاهما حقان مكفولان دستوريا في ظل جائحة كوفيد19، لجأت التشريعات إلى الاعتماد على نظام المحاكمة عن بعد كحل لمواجهات تداعيات هذه الجائحة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد

نظرا لوجود وتنوع المبررات التي استدعت وجود نمط جديد من المحاكمات في النظام القضائي، تدخلت التشريعات الدولية والوطنية على السواء وأقرت نظام المحاكمة عن بعد.

وهكذا، فإن الدراسة من حلال هذا المطلب ستعالج الأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي (وهذا في فرع أول)، ثم الأساس القانونيلها على المستوى الوطني (وهذا في فرع ثان).

الفرع الأول: الأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي

يعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول من أقر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، وذلك بموجب نص المادة 2/69 من هذا النظام، والتي نصها كالآتي:" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض[8]"

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة، وذلك بموجب المادة 18 المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة، وبالذات في فقرتها 18، والتي جاء نصها كالآتي:" عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف

الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع غن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصعبا مثول الشخص المعني بنفسه، في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[9].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد على المستوى الوطني

يعد التشريع الايطالي أول من استعمل تقنية المحاكمة عن بعد بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992المعدل بالقانون رقم 356لسنة 1992 المتضمن كيفيات إجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، وبموجب هذا القانون الإيطالي أصبح بالإمكان سماع الشهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا من أجل محاربة مافيا العصابات، وقد صدر هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هو وعائلاتهم في حالة الحضور الشخصي للتحقيق، ويعد هذا القانون الذي أقر استعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي[10].

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى هذه التقنية في الإجراءات القضائية سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في القضايا الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال، أو المجال من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد، مراعية في التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه[11].

وقد تبنى المشرع الفرنسي هو الآخر نظام المحاكمة عن بعد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتجلي ذلك من خلال تأكيده على إمكانية استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد لتسيير مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا للأشكال المنصوص عليها في نفس القانون، متى رأى القاضي المختص المكلف بالإجراءات، أو رئيس المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ضرورة اللجوء إليها لحسن سير الإجراءات الجزائية[12].

ولم يكن المشرع االجزائري بمنأى عن تبني هذا النظام المستحدث من المحاكمات، وقد كانت البادرة من خلال إصداره للقانون 15-03 المؤرخ أول فبراير المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[13]، وذلك ضمن الفصل الرابع ، الذي جاء بعنوان " **استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية**"، وبالرجوع إلى هذا الفصل من هذا القانون المنوه عنه، يتضح أن المشرع الجزائري ولأول مرة أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع الأطراف متى استدعى ذلك بعد المسافة أو تطلب الأمر حسن سير العدالة، شريطة أن تضمن الوسيلة الإلكترونية المستعملة سرية الإرسال وأمانته، على أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، ثم القيام بتدوين هذه التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالقاضي المعروض أمامه الملف وأمين الضبط[14].

وتطبيقا لهذا القانون فقد تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 2015/10/7 م بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة دولية 2016/07/11م بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصوت والصورة وهو في مجلس قضاء "نانتير" الفرنسي[15].

وباستفحال جائحة كوفيد19 أواخر سنة 2019 قام المشرع الجزائري بإدخال تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم20-04 المؤرخ في 30أوت، والذي دخل حيز النفاذ يوم 2 سبتمبر 2020م[16]، مضيفا كتاب ثان مكرر عنوانه" **استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"** متضمنا 12 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، تضمن الباب الأول أحكام عامة والباب الثاني استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي والباب الثالث استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

وبهذا ومن خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوات إيجابية، وقطع شوطا لا بأس به في اللحاق بركب الدول الغربية والعربية في مجال عصرنة قطاع العدالة، بإدخال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كأحد تطبيقات التقاضي الإلكتروني في الجزائر.

المبحث الثاني: المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

على غرار التشريعات استحدث المشرع الجزائري نظام التقاضي الإلكتروني بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والذي كان من أبرز معالمه المحاكمة عن بعد، التي تم تفعيلها بشكل كبير خاصة في ظل جائحة كوفيد 19، هذه الأخيرة دفعت بالمشرع إلى جعلها إلزامية بموجب أحكام الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي أدى إلى طرح إشكالية تتعلق بمدى دستورية النص القانوني القاضي بإلزامية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.

ومن ثم، فإن الدراسة في هذا المبحث ستجيب عن هذه الإشكالية، حيث ستتطرق إلى المحاكمة عن بعد في المواد المدنية والإدارية والجزائية (وهذا في فرع أول)، بعدها ستعالج ضوابط اللجوء إلى المحاكمة عن بعد (وهذا في مطلب ثان)

المطلب الأول: المحاكمة عن بعد في المواد المدنية والإدارية والجزائية

بموجب القانون رقم15-03 والأمر رقم 20-04أقر المشرع الجزائري نظام المحاكمة عن بعد في كل من المواد المدنية والإدارية والجزائية.

وهكذا، فإن الدراسة من خلال هذا المطلب ستعالج هذه العناصر، حيث ستتناول المحاكمة عن بعد في المادة المدنية والإدارية (وهذا في فرع أول)، ثم في المادة الجزائية (وهذا في فرع ثان).

الفرع الأول: المحاكمة عن بعد في المادة المدنية والإدارية

من أجل اللحاق بركب التشريعات الدولية والأجنبية والعربية في مجال استخدام الوسائل التكنولوجية في قطاع العدالة، وإيمانا بما تقدمه هذه الوسائل من مزايا على مستوى هذا القطاع، قام المشرع الجزائري سنة 2015م بسن قانون خاص يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والمتمثل في القانون 15-03 المؤرخ في أول فيفري2015م، والذي تبنى بموجبه ولأول مرة نظام التقاضي الإلكتروني من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات

القضائية، حيث أجاز استعمالها في استجواب وسماع الأطراف متى استدعى ذلك بعد المسافة أو تطلب الأمر حسن سير العدالة، شريطة أن تضمن الوسيلة الإلكترونية المستعملة سرية الإرسال وأمانته، على أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، ثم القيام بتدوين هذه التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالقاضي المعروض أمامه الملف وأمين الضبط.

وعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري للمحاكمة عن بعد، ورغم الجائحة الوبائية التي مرت بها الدولة الجزائرية، إلا أن هذا النوع من المحاكمات في المواد المدنية والإدارية غير مفعل في الواقع العملي، رغم سعي الدولة الجزائرية إلى تجسيد نظام التقاضي الإلكتروني، الذي ظهرت إرهاصاته من خلال:

- إصدار القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.
- تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، المتضمنة قاعدة بيانات، بهدف ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية.
- إنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة تمكن المحامين من تسجيل الطعن في القرارات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مآل الطعن دون عناء التنقل للمحكمة العليا، غير أن هذا الإجراء غير مفعل كليا، وإنما يقتصر على تسجيل الطعون فحسب، في حين تبقى باقي الإجراءات تسير بطريقة تقليدية[17].
- إدخال تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المجال القضائي، عن طريق وضع حيز الخدمة" مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني".
- استحداث أرضية النيابة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل بتاريخ28جويلية2020م، المخصصة لتلقي الشكاوي والعرائض عن بعد، ومعرفة مآلهما[18].
- قيام مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل بمراسلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 5نوفمبر 2020م بخصوص تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالمحاميين في تطبيقة تسيير مهن الأعوان القضائيين، لأجل ربطها بالنظام الآلي للتقاضي الإلكتروني[19].

ومن ثم، فإنه يجدر بالمشرع الجزائري الإسراع إلى تفعيل المحاكمة عن بعد في المواد المدنية والإدارية، وذلك من خلال تعميم التقاضي الإلكتروني على مستوى القضاء العادي والإداري، وإلغاء نظام التقاضي العادي، مع الحرص على توفير كل المتطلبات المادية والبشرية لانجاحه.

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد في المادة الجزائية

لقد سبقت الإشارة إلى أن المحاكمة عن بعد تم استحداثها بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وبموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[20]، هذا الأخير الذي أكد مرة أخرى على الحالات التي تستدعي اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وهي كالآتي: حسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن، أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال[21]، ومؤكدا كذلك على ضرورة ضمان الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح

لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية[22]، على أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات[23].

وأجاز المشرع الجزائري بموجب نص المادة1/441مكرر1 استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع المتهم غير المحبوس أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره أثناء التحقيق القضائي أو المحاكمة، وذلك بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته[24]، ثم يقوم أمين الضبط بتحرير محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقها بملف الإجراءات[25].

وتطبق نفس الإجراءات الواردة في نص المادة441مكرر1 بفقرتيها السابقتين إذا تعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين[26].

وبموجب نص المادة4/441مكرر1 أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق استعمال المحادثة المرئية عن بعد في حالتين، الأولى في حالة تمديد التوقيف للنظر، والثانية في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، مع الإشارة في المحضر إلى طبيعة الحالة التي استدعت اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد[27].

ومن خلال النصوص القانونية السابقة يتضح أن المشرع الجزائري قد أجاز استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

نصت المادة 441مكرر2 على أنه يمكن لجهات التحقيق وهي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها[28].

وإذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، فإن جهة التحقيق المختصة توجه طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وفي هذه الحالة، يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون[29].

وإذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر السابق ذكرها، فإنه يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، ويحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة[30].

مع مراعاة أحكام نص المادة 108، فإن الشخص الذي تم سماعه عن بعد يوقع على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وفي

حالة امتناعه أو تعذر عليه، نوّه عن ذلك على نسخة المحضر، على أن تعاد النسخة المذكورة، بنفس وسيلة الإرسال، إلى الجهة القضائية المختصة، لتلحق بملف الإجراءات[31].

وفي حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، فإنه يجب أن يقوم عن طريق نفس التقنية، بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون، وينوّه عن ذلك في محضر السماع، وترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال، حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية، أو مدير المؤسسة العقابية[32].

ثانيا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

بمقتضى نص المادة441مكرر7 فإن اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة في سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص يكون إما من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم[33].

وفي حال لجأت جهة الحكم إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنه لابد لها من استطلاع رأي النيابة العامة وإخبار الخصوم بذلك، ومتى اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنّها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن،باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، ويحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سيرى عملية استعمال هذه التقنية، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقه بملف الإجراءات، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة[34].

وحسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة441مكرر10 فإن المتهم الذي رفض الإجابة عن طريق تقنية المحادثة المرئية أو قرر التخلف عن الحضور، فأحكام المادة2/337من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق، والمتمثلة في الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

وفي الجهة المقابلة نصت المادة441مكرر9 على أنه في حالة طلب أحد الأطراف أو دفاعهم من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن هذه الجهة تبتّ في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا طرأت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[35].

المطلب الثاني: ضوابط المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

إن تفعيل المحاكمة عن بعد، وخاصة في المواد الجزائية مرهون بتوافر مجموعة من الشروط، التي من بينها موافقة المتهم كما جاء في أحكام القانون 15-03، غير أن أحكام الأمر رقم 20-04 قد ألغت هذا الشرط، الذي في إلغائه تعارض مع أحكام الدستور .

وعليه، فإن الدراسة من خلال هذا المطلب ستحاول معالجة هذه الجزئيات، وذلك بالتطرق إلى شروط اللجوء إلى المحاكمة عن بعد (وهذا في فرع أول)، ثم مدى دستوريتها في المادة الجزائية (وهذا في فرع ثان).

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى المحاكمة عن بعد

إن اللجوء إلى اعتماد المحاكمة عن بعد مقيد بتوافر مجموعة من الشروط، تفصيلها هو كالأتي:

أولا: السرية التامة

طبقا لنص المادة 2/14 من القانون 15-03، ونص المادة 441مكرر/2 من الأمر رقم 20-04،فإن الوسيلة المستعملة في المحادثة عن بعد يجب أن تضمن سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني استبعاد إجراؤها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، أي أنها تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة[36] .

ثانيا: تسجيل المحادثة على دعامة

طبقا لنص المادة 3/14 من القانون 15-03، ونص المادة 441مكرر/3 من الأمر رقم 20-04، فإنه يتوجب تسجيل التصريحات ومجريات المحاكمة التي تتم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على دعامة تضمن سلامتها ترفق بملف الإجراءات.

ثالثا: تدوين التصريحات

حسب ما جاء في نص المادة 03/14 من ذات القانون، فإن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة تدوين التصريحات بصورة كاملة وحرفيا على محضر يوقعه القاضي المكلف وأمين الضبط، وبهذا يكون المشرع قد أحسن فعل في عدم إغفال الكتابة لاحتمالية تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت، لأن تثبيت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية يضمن إمكانية الرجوع إليها لاحقا[37].

رابعا: موافقة المتهم والنيابة العامة

بالرجوع إلى نص المادة 3/15 من القانون 15-03 دوما، فإن المشرع الجزائري قد خول لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح استعمال تقنية المحادثة عن بعد لتلقي تصريحات المتهم المحبوس في المؤسسة العقابية، وهذا شريطة موافقته هو والنيابة العامة على ذلك.

الفرع الثاني: مدى دستورية المحاكمة عن بعد في المادة الجزائية

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري للمحاكمة عن بعد زهاء ثماني سنوات ، إلا أن استعمالها كان منعدما إن صح القول سوى مرتين، لكن بظهور جائحة كوفيد19 التي مست أرجاء المعمورة جمعاء، بما فيها الجزائر، التي لجأت إلى فرض إجراءات وتدابير للتصدي لهذه الجائحة ولكل ما يمكن أن تخلفه من انعكاسات سلبية، فقد شهد تطبيق المحاكمة عن بعد نطاقا واسعا، حيث تم إجراء محاكمات كثيرة عن طريقها، وذلك تطبيقا لتعليمات وزير العدل بلقاسم زغماتي، فبتاريخ 16مارس2020م عقد بيان صحفي بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا قائلا:" عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار

فيروس كورونا، قرر السيد وزير العدل، حافظ الأختام توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها.،**استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد**، متى أمكن ذلك"[38].

وبتاريخ 16 ماي 2020م تم توجيه مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي تم بموجبها التأكيد مرة على إجراء المحاكمات عن بعد، وهذا بعض ما جاء فيها:" تبعا للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو 2020، مع تعديل بعض أحكامها على النحو الآتي:تكثيف استعمال **إجراءات المحاكمة عن بُعد** في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها؛ اللجوء إلى **تقنية المحادثة المرئية عن بُعد** في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، وفقا لأحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015م المتعلق بعصرنة العدالة، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة، أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن يتنقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية واتخاذ معاً الإجراءات الوقائية القصوى [39]".

وبتاريخ 18 يونيو 2020م أوصت وزارة العدل الجهات القضائية بموجب المذكرة الوزارية الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، إلى أن استئناف العمل القضائي يندرج ضمن التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا، بجدوى تحبيذ وتفضيل أسلوب **المحاضرة المرئية عن** بُعد قصد ضمان العودة التدريجية للوضعية العادية[40].

وكما هو معلوم، فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية وفي آخر تعديل له بموجب القانون رقم 17-07 [41]، والمؤسس الدستوري في آخر تعديل للدستور الجزائري بموجب الأمر الرئاسي رقم 20-442 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م[42]، قد أكدا مرة أخرى على مجموعة من المقومات الواجب احترامها وتوفرها من أجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة، كالحق في الدفاع، علانية الجلسات، المساواة أمام القضاء ومبدأ الحضورية....إلخ.

وبدخول الأمر رقم20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيز النفاد يوم02سبتمبر 2020م، والذي ألغى شرط الموافقة المسبقة للمتهم على إجراء المحاكمة عن بعد من عدمها[43]، واعتبار قرار إجراءها غير قابل للطعن ، فقد أثار تطبيقه جدلا قانونيا واستياء حادا من طرف المتهمين ودفاعهم على اعتبار أن هذا النوع من المحاكمات يشكل خرقا ومساسا بضمانات المحاكمة العادلة، ومثال ذلك ما حدث يوم16 سبتمبر 2020م، فتطبيقا لهذا القانون رُفض الطلب المقدم من طرف دفاع رجل الأعمال طحكوت محي الدين بإجراء المحاكمة عن قرب بدلا من المحاكمة عن بعد، وهو الرفض الذي أثار غضب أصحاب الجبة السوداء، وقاموا بمقاطعة العمل القضائي لمدة أسبوع خلال شهر سبتمبر[44].

ومن ثم، يمكن القول أن إعمال المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية سلاح ذو حدين، حيث أنها تتوافق مع مبدأ الفصل في أجل معقول، وهو مبدأ مكرس بموجب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[45]، حيث تضمن سرعة الإجراءات وعدم إطالتها أو عرقلتها، وذاك ما شهدناه في ظل جائحة كوفيد19.

لكنها تتعارض مع مبدأ الحضورية، هذا الأخير الذي يبدو في ظاهره أنه لا يتنافى وإياها، نتيجة تحققه من خلال الاتصال التفاعلي المباشر صوتا وصورة عن بعد بين المتهم في المؤسسة العقابية والقاضي في المحكمة، غير أن التطبيق العملي لهذه المحاكمة يُظهر أنها تؤثر بشكل سلبي على هذا المبدأ، ذلك أن الغياب الجسدي للمتهم يؤثر بشكل كبير على مجريات المحاكمة لعدة أسباب منها عدم تفاعله مع أسئلة القاضي والدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة مع الشهود، بالإضافة إلى عدم قدرة القاضي من قراءة تقاسيم وتعابير وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته أثناء مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات،وهنا يطرح إشكال كيف يمكن للقاضي أن يبني حكمه إزاء الغياب الجسدي للمتهم، وهو وفقا لنص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية ملزم ببناء حكمه بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصل فيها النقاش أمامه حضوريا؟، وعليه يمكن القول أن المحاكمة عن بعد لا تؤثر بالسلب فحسب على المتهم، وإنما تؤثر كذلك على تكوين قناعة القاضي للفصل في الدعوى، ذلك أن المتهم ولمحاكمته عن بعد قد ينفي وبكل ثقة التهم المنسوبة إليه، على خلاف لو تمت محاكمته جسديا أمام القاضي والنيابة العامة، والضغط عليه بالأسئلة، فإن نبرة صوته وتقاسيم وجهه ستظهر أنه مازال يخفي أقوال لم يصرح بها، من شأنها الوصول إلى الحقيقة.

أضف إلى ذلك أن البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام في الجزائر جد ضعيفة، مما يؤدي إلى عرقلة إجراء المحاكمة عن بعد على أحسن وجه، فقد لا يسمع القاضي أقوال المتهم، أو العكس المتهم لا يسمع أسئلة القاضي، بل قد يكون هناك خلل تقني يؤدي إلى توقف المحاكمة.

إضافة إلى ذلك، فإن المحاكمة عن بعد تتعارض مع مبدأ المساواة، وهو مبدأ أقره الدستور الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية، حيث تشكل المحاكمة عن بعد انتهاكا صريحا عليه، لعدم تحقق المساواة أثناء تقديم الدفوع، فالنيابة العامة تكون حاضرة في مجلس المحكمة ترافع وتقدم دفوعها دون وجود فواصل، في حين المتهم يكون خلف شاشة مرئية قد يعيقه ضعف شبكة الإنترنت من تقديم دفوعه.

وتعليقا على ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص المحاكمة عن بعد في المادة الجزائية يمكن القول أن مشرعنا لم يكن صائبا بالمرة، في اعتباره لقرار مواصلة سير المحاكمة في حال رفضها من طرف المتهم ودفاعه قرارا غير قابل للطعن، لأن السير في إجراءات المحاكمة عن بعد رغم رفض المتهم يعد خرقا للدستور الذي كفل ضمانات المحاكمة العادلة أولا، ولقانون الإجراءات الجزائية ثانيا، ولهذا يأمل من مشرعنا أن يعيد النظر في هذا القرار الذي يمس بنزاهة واستقلالية القضاء والعدالة الجزائرية، خاصة وأنه قد تم مؤخرا بتاريخ 2021/10/7م قيام الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بمراسلة وزير العدل من أجل إيقاف العمل بنظام المحاكمة عن بعد لما لها من انتهاكات جسيمة على حقوق المتهم.

كما يمكن القول أن السبب الذي أدى بمشرعنا إلى جعل المحاكمة عن بعد إلزاميا رغم رفضها من طرف المتهم، هو أنه لم يستطع التمييز بين استعمال المحاكمة عن بعد كتدبير استراتيجي للنهوض بقطاع العدالة وعصرنته، وبين استعمالها كتدبير استثنائي للحفاظ على الصحة الجسدية للناس جراء وباء كورونا القاتل، ولهذا كان الأجدر به في

حال تم رفض هذا النوع من المحاكمات حتى ولو في هكذا ظروف وأزمات استثنائية العمل والاجتهاد على إيجاد حلول بديلة ترضي كل من جهة الحكم والمتهم. فلا يجب أن يكون على حساب

وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد المجلس الدستوري الفرنسي قد أصدر قرارا يقضي بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ولو كان ذلك بصورة استثنائية جراء تفشي وباء كورونا المستجد دون الموافقة الصريحة من الأطراف[46]، وهو القرار الذي نراه من جهتنا صائبا ومنطقيا.

خاتمة

وفي نهاية هذه الورقة البحثية التي جاءت تحت مسمى المحاكمة عن بعد بين إقرار المشرع الجزائري ومدى دستورية النص القانوني، فإنها توجز أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من الاقتراحات التي ارتأت أنه من الأهمية بمكان الإشارة إليها.

أولا: النتائج

. أقرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في إجراءات المحاكمة والفصل في الدعوى.

. لم يكن اعتماد التشريعات على نظام المحاكمة عن بعد من فراغ، وإنما كان نتيجة أسباب دعت إليها بالدرجة الأولى عصرنة قطاع العدالة، وثانيا مساهمتها في تسريع الإجراءات، كما أنها الحل الأمثل لإجراء المحاكمات في حالة الظروف الاستثنائية ثالثا.

. على الرغم من التأخر الكبير للمشرع الجزائري في إصداره لقانون خاص متعلق بعصرنة قطاع العدالة حتى سنة 2015م، إلا أنه أحسن صنعا في إصداره من ناحية رقمنة هذا القطاع بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص من ناحية تسهيل عقد المحاكمات عن بعد عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

. على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لنظام المحاكمة عن بعد منذ أزيد من خمس سنوات، وسعي وزارة العدل الجزائرية إلى تبني نظام التقاضي الإلكتروني، الذي ظهرت بوادره، إلا أن هذا النظام غير مفعل في المواد المدنية والإدارية.

. باستفحال جائحة كوفيد19 في الجزائر، وفي سبيل تحقيق التوازن بين المحافظة على الحق في الصحة الجسدية وحق الدفاع وكلاهما حقان مكفولان دستوريا، تم التأكيد على مواصلة العمل القضائي عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

. بموجب الأمر رقم 20-04 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والصادر في ظل الأزمة الصحية العالمية لم يترك المشرع الجزائري الخيار للمتهم في عقد المحاكمة عن بعد من عدمها، بل جعل القرار الذي تصدره جهة الحكم بشأن اعتراض النيابة أو المتهم على إجراء المحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد قرارا غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة، علما أنه بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة قد ترك الخيار لجهة الحكم والمتهم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من عدمها.

. لم يكن المشرع الجزائري صائبا بالمرة، في اعتباره لقرار مواصلة سير المحاكمة في حال رفضها من طرف المتهم ودفاعه قرارا غير قابل للطعن، لأن السير في إجراءات المحاكمة عن بعد رغم رفض المتهم يعد خرقا للدستور الذي كفل ضمانات المحاكمة العادلة أولا، ولقانون الإجراءات الجزائية ثانيا.

. إصدار المجلس الدستوري الفرنسي لقرار يقضي بعد دستورية المحاكمة عن بعد في حال رفضها من قبل الأطراف، في ظل هذه الأزمة الصحية.

ثانيا: الاقتراحات

. بالنسبة للمشرع الجزائري نتمن جهوده في إصدار قانون خاص يتعلق بعصرنة ورقمنة قطاع العدالة بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص إقراره لنظام المحاكمة عن بعد كأحد تطبيقات نظام التقاضي الإلكتروني، الذي بادرت الدولة الجزائرية بتجسيده، وقد ظهر ذلك جليا في ظل جائحة كوفيد19، أين قام بإدخال تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04، وإضافته لكتاب ثان إلى قانون الإجراءات الجزائية تحت مسمى استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، والذي يعد خطوة إيجابية تحتسب للمشرع الجزائري من حيث السماح أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة استعمال الوسائل الإلكترونية المتمثلة في تقنية المحادثة عن بعد، إلا أنه يجدر به إعادة النظر في نص المادة441مكرر8 من ذات القانون، التي تفرض إلزامية المحاكمة عن بعد على المتهم حتى ولو رفضها، لأنها تمس ببعض ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ثم تعد خرقا للدستور.

. نتيجة عدم إمكانية تمييز المشرع الجزائري بين استعمال المحاكمة عن بعد كتدبير استراتيجي للنهوض بقطاع العدالة وعصرنته، وبين استعمالها كتدبير استثنائي للحفاظ على الصحة الجسدية للناس جراء وباء كورونا القاتل، فإن الأجدر به في حال تم رفض هذا النوع من المحاكمات حتى ولو في هكذا ظروف صحية وأزمات استثنائية العمل والاجتهاد على إيجاد حلول بديلة ترضي كل من جهة الحكم والمتهم، وليس العمل على فرضها.

. تطبيقا لأحكام القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة يتعين على القضاء الجزائري تفعيل نظام المحاكمة عن بعد في المواد المدنية والإدارية.

. من أجل إقامة محاكمة عن بعد دون مشاكل تقنية يتعين على الدولة الجزائرية العمل على تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الهوامش:

[1] عرف التشريع الإماراتي تقنية الاتصال عن بعد على أنها:" محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد" المادة ¼ من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017م بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، منشور على الموقع الإلكتروني https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1002

[2] عمر عبد الجميد: ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات –دراسة مقارنة–، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، ع4، 2018م، ص 387-388.

[3] لعجاج مريم، جوادي إلياس: حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج09، ع04، 2020م، ص226.

[4] فليغة خليل: المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج12، ع1، ص 893

[5] أكرم طراد الفايز: السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق-دراسة في القانون الجزائي الأردني-، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ع1، 2018م، ص23.

[6] المرجع نفسه: ص 27.

[7] صفوان محمد شديفات: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج42، ع1، 2015م، ص 355.

[8] نظام روما الأساسي جويلية 1998م.

[9] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة25، المؤرخ في 15نوفمبر 2000م

[10] صفوان محمد شديفات: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، المرجع السابق، ص 62-63.

[11] المرجع نفسه، ص 63

[12] Loi n 2019-222 du 23mars201 Loi n 2019-222 du23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, JROF n 0071 du 24mars 2019, disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000038261631 art 71 (v) art 54

[13] القانون رقم 15-03المتعلق بعصرنة العدالة، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق أول فبراير 2015م المتعلق بعصرنة العدالة ، ج. ر، ع6، السنة 52، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 10 فبراير سنة 2015م

[14] [14] المادة 14 من القانون 15-03

[15] بوشاري آمينة، بركاهم صلاح: الإصلاح الإداري في الجزائر –عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017م-، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، ، مج3، ع11، جانفي 2018م، ص225.

[16] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11محرم عام 1442هـ الموافق 30غشت سنة2020م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السنة 57، ع 51، ج، ر، 12محرم عام 1442هـ الموافق31غشت سنة 2020م، ص9.

[17] ليلى عصمان: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لانجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج11، ع1، ص223

[18] أرضية النيابة الإلكترونية بموقع وزارة العدل https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php

[19] المراسلة منشورة على موقع المحاكم والمجالس القضائية https://www.tribunaldz.com/forum/t3915

[20] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على المحاكمة عن بعد كذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في نص المادة 65 مكرر27، التي تنص: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن **طريق المحادثة المرئية عن بعد** واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته.."

[21] المادة1/441 من الأمر رقم 04/20 الإجراءات الجزائية.

[22] المادة2/441مكرر من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[23] المادة 3/441مكرر من الامر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[24] المادة1/441مكرر1 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[25] المادة2/441مكرر1 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[26] المادة3/441مكرر1من الأمر رقم20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[27] المادة 4/441مكرر1 من الأمر رقم20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[28] المادة441مكرر2 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[29] المادة441مكرر3 من الأمر رقم20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[30] المادة 441مكرر4 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[31] المادة441مكرر5 من الامر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[32] المادة441مكرر6الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[33] المادة441مكرر7 من الامر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[34] المادة 441مكرر8 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[35] المادة441مكرر9 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[36] لعجاج مريم، جوادي إلياس: حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مرجع سابق، ص المرجع نفسه: ص 227.[37]

[38] مذكرة وزارية مؤرخة في 16مارس 2020م بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة لعدل https://www.mjustice.dz/a تاريخ الاطلاع 2021/11/01م.

[39] مذكرة وزراية مؤرخة في 16ماي 2020م بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدلhttps://www.mjustice.dz/a تاريخ الاطلاع 2021/10/30م

[40] مذكرة وزارية مؤرخة يوم 18 يونيو 2020م إلى الجهات القضائية بشأن استئناف العمل القضائي، منشورة بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل 2020 مhttps://www.mjustice.dz/a تاريخ الاطلاع 2021/10/30م.

[41] القانون رقم17-07 المؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 27مارس2017م المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع20، السنة 54، الصادرة بتاريخ أول رجب عام1438هـ الموافق 29مارس سنة 2017م، ص 5.

[42] المرسوم الرئاسي رقم20-442 المتضمن التعديل الدستوري الجديد المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق 30ديسمبر 2020م، ع82، ص4.

[43] علما أن القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة وفي نص المادة 15منه قد جعل من اللجوء إلى هذه التقنية غير إجباري، أي أنه ترك الخيار للمتهم والنيابة العامة في موافقة المتهم أو عدم موافقته بشأن تلقي تصريحاته عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

[44] محاكمات عن بعد... مساس باستقلالية القضاء أم عصرنة للعدالة؟ مقال منشور على https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ بتاريخ 10أكتوبر 2020م، تاريخ الزيارة 2021/10/21م.

[45] المادة4/1 من قانون الإجراءات الجزائية

[46] Décision n2020-872QPC du 15 janvier2021 Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un contexte d'urgence sanitaire - Non conformité totale- disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/, dernier visite le 18/10/2021.